في سائر ما معه ويتأكد في المطعوم لمباشرته الباطن وان يحترز
في ذلك اليوم حتى عن الكلام والفعل المباح وعن كراهة المفتقر
والجاهل وان لا ينهر سائلا وان يتلطف بمخاطبه عند نهيه
عن منكر وان يستكثر من اعمال الخير واهمها العتق والصدقة
هناك وفي عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات وايام
التشريق هي المعدودات وفي حديث اذا كان يوم عرفة
يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف اي بغير وسطة وفي غيره
يهب قوما لقوم وفي حديث ان افضل الايام يوم
عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من سبعين
حجة في غير يوم جمعة ثم يقفوا الى ... ودفعه بعد الغروب
والافضل ان يتأخروا بعرفة بعد الغروب حتى تزول الصفرة
قليلا فاذا دخل العشاء ندب ان يسبح كل جمله ثم يعقله
ثم يصلون العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب
والوتر واخر المسافر ندبا المغرب الى العشاء ليجمعها
فيها تأخيرا ان امن فوت وقت اختيار العشاء وان
لم يمض تلك الليل ظنا والا جمع بهم الامام في الطريق
ومتى تعارض في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم
الوقوف وجوبا ولا يصلي صلاة شدة الخوف ولو وقفوا
بعرفة او فرقة منهم وهم كثير على العادة يوم العاشر
للجهل بان غم عليهم هلال ذي الحجة لا الغلط في الحساب
صح وان وقفوا بعد التبين كما اذا ثبت الهلال ليلة العاشر
ولم يتمكنوا من الوقوف فيها لبعد المسافة ولكنه تنتقل
احكام التاسع فلا يعتد بوقوفهم قبل الزوال وفوقه
ما زوال العاشر الى فجر الحادي عشر ولا يصح رمي جمرة
العقبة الا بعد نصف هذه الليلة والوقوف ولا ذبح

يعتد

الا بعد

الا بعد طلوع الشمس الحادي عشر ويقدر ركعتين وخطبتين
وانه تحسب ايام التشريق على وفق وقوفهم لا بحسب ما
في نفس الامر وهكذا جميع احكام التاسع تنتقل اليه
اما وقوف الثامن او الحادي عشر او بغير عرفة فلا يصح وكذا
اذا وقع الغلط في الحساب او لخلل الشهود او قلوا
على خلاف العادة فيجب القضاء في الجميع ومن رأى الهلال
ورد وقف وجوبا قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد
صدقه والله اعلم. وثالثها الطواف اي طواف
الركن لان الطواف سبعة انواع طواف الافاضة وهو طواف
الركن المذكور والعمرة والوداع واجبا كان او مندوبا والتحلل
والنذر والقدوم والتطوع وسيأتي واجباته اذ هي شروط
فيه وهي سبعة كما سيأتي تعدادها في المتن ويدخل وقت
الطواف والسعي والحلق بانتصاف ليلة النحر ويمتد الى آخر
العمر لكن تأخيرها عن يوم النحر مكروه وعن ايام التشريق
اشد كراهة وعن خروجه من مكة اشد ويسن قبل ابتدا
الطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر بان يقف جهة
يساره بحيث يحاذي منكبه الايسر طرف الحجر الذي جهة الباب
فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوي
وجوبا او ندبا ان غفل عن النية الاولى لان اول الطواف
الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمة لا منه فلو فعل
هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف
مما يلي الباب بمنكبه الايسر فاتته الفضيلة وقيل استقباله
بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب في الاحتياط
التام وفعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتدا
الطواف وتكون النية مقرونة بمحاذاة

قف على الطواف

بلغ مقابلة

الحمد

[illegible]

Copyright © King Saud University